سهم العاملين على الزكاة

س: السهم الثالث في ترتيب سهام الزكاة التي أوردها الله تعالى في آية الصدقات، هو سهم العاملين عليها. فمن هم العاملون على الزكاة؟ وما دلالة وجود هذا السهم بين سهام الزكاة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فالعاملون على الزكاة هم الأفراد الذين يعملون بمؤسسة الزكاة فيقومون بجمع الزكاة وتحديد المستحقين وتوزيعها عليهم، ويدخل فيهم كل من يمارس عملا له صلة بعملية الجمع والإنفاق، أي أن العاملين على الزكاة هم الجهاز الإداري الذي يتولى جمع وإنفاق الزكاة، ويقوم بكل الأعمال اللازمة لإتمام هذا العمل، فالمحاسبون والمراجعون الذين يتولون أعمال المحاسبة والمراجعة هم من العاملين على الزكاة، والاحصائيون والاجتماعيون والاقتصاديون الذين يقومون بالأبحاث المتعلقة بتحديد حد الكفاية هم من العاملين على الزكاة، والحراس وأمناء المخازن وغيرهم ممن يحتاجه جمع وإنفاق الزكاة هم من العاملين على الزكاة.

س: ما دلالة وجود هذا السهم بين سهام الزكاة؟

ج: دلالات ذلك كثيرة:

أولها: أن وجود هذا السهم يعنى أن الله تعالى قد حدد الجهاز المشرف على الزكاة، أي أنه قد جعل للزكاة ميزانية مستقلة حتى لا تختلط أموالها بأموال الدولة الأخرى، حيث يوجد فصل كامل بين أموال الزكاة، وبقية أموال الدولة، ومن ثم

تكون للزكاة ميزانية خاصة بها، حيث لا يجوز أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل.

ثانياً: بتقرير هذا السهم تكون الزكاة قد أخذت الشكل المؤسسي وأصبحت لها شخصية معنوية، لها حقوق وعليها واجبات، فحقوقها تتمثل في نسبة معلومة من الأموال الزكوية، يجب على المكلف أن يؤديها إلى مؤسسة الزكاة هذه، وواجباتها تتمثل في توفير حد الكفاية للمحتاجين بالصورة التي بيناها في حلقة سابقة، إلى جانب قيامها بالإنفاق على الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: تقرير هذا السهم يوضح لنا أن الزكاة تكليف على الدولة يجب عليها أن تقوم بجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وإذا لم تقم الدولة بذلك فإنها تكون قد أهدرت ركنا من أركان الإسلام الخمس، ويتحقق ذلك بقيامها بجمع الزكاة وإنفاقها بنفسها مباشرة أو بتكوين هيئة وإنشاء مؤسسة تنوب عن الدولة في القيام بهذا التكليف.

رابعاً: عندما كانت الدولة تطبق تشريع الزكاة تطبيقاً صحيحاً قامت بقتال من رفضوا أن يقدموا الزكاة لها، وأجبرتهم على الالتزام بتعاليم الله تعالى في هذا الخصوص.

هذه بعض دلالات وجود سهم العاملين على الزكاة بين السهام المستحقة لنصيب من الزكاة.

س: هل هناك شروط خاصة تشترط فيمن يعمل في مؤسسة الزكاة؟

جـ: نعم، العامل على الزكاة يشترط فيه أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل، وإلى جانب الشروط المادية فيمن يتولى عملاً ما من المهارة والخبرة يشترط العلم بأحكام الشريعة التي تنظم جمع الزكاة وإنفاقها، حتى يكون قادراً على أداء التكاليف التي يناط بها، وبالقطع ليس كل العاملين يتولون أعمالاً تحتاج إلى معرفة هذه الأحكام، فهذا الشرط فيمن يحتاج عمله إلى العلم بأحكام الشريعة أما الحارس وعامل النظافة وغيرهما فيكفي توفر الشروط العامة من الأمانة والقدرة على أداء العمل الذي يوكل إليه.

س: ما مقدار ما يعطى للعاملين على الزكاة وهل هناك تحديد لنصيب هذا السهم؟

جـ: هناك خلاف فقهي حول جواز تجاوز سهم العاملين نسبة ⅛ من الزكاة، فالشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم جواز زيادة نفقات الجمع والصرف لثمن الزكاة. وغير الشافعية لا يرى هذا الرأي، وإنما يرى أن العاملين على الزكاة يحصلون على مقابل الجهد الذي يبذلونه قل ذلك عن ثمن الزكاة أم زاد عليه. وهناك من يرى أن العامل على الزكاة يحصل على كفايته كاملة حتى ولو تجاوزت ما يقابل الجهد الذي يبذله.

والصواب هو الرأي الثاني الذي يقول بإعطاء العامل، ما يكافئ جهده الذي بذله، سواء زاد ذلك عن الثمن أم قل عنه، فهذا هو العدل الذي أمر الله تعالى به.

س: هل يعطى العامل على الزكاة حتى ولو كان غنيا؟

ج: نعم، فما يحصل عليه العامل على الزكاة ليس زكاة حتى يشترط فيه أن يكون محتاجاً، وإنما هو أجر مقابل الجهد الذي يبذله، والعمل الذي يؤديه، ومن ثم فمن حقه أن يحصل على هذا المقابل حتى ولو كان من كبار الأغنياء، إن العاملين في مؤسسة الزكاة شأنهم شأن العاملين في بقية قطاعات الدولة، يجب أن يحصلوا على المقابل العادل للجهد الذي يبذلونه والعمل الذي يؤدونه، أغنياء كانوا أم فقراء.

هذا والله ولى التوفيق